بسم الله الرحمن الرحيم

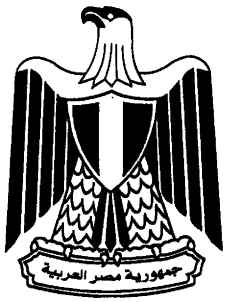

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثامن والخمسون

المعقود مساء يوم الأحد

٢٦ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

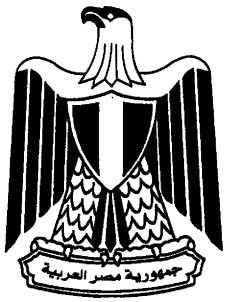

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثامن والخمسون

المعقود مساء يوم الأحد

٢٦ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الخامسة مساءً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٨) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الباب الثالث

الحقوق والحريات والواجبات العامة

"مادة (٥١)

الكرامة حق لكل إنسان , ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"

نتيجة التصويت : موافق (٤٤) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٤)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٥٢)

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

نتيجة التصويت : موافق (٤٣) معترض (١) لا ممتنع غير مشارك (٤)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٥٣)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

نتيجة التصويت : موافق (٣٨) معترض (٥) لا ممتنع غير مشارك (٥)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٥٤)

الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفى جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب."

نتيجة التصويت : موافق (٤٣) معترض (١) ممتنع (٢) غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٥٥)

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

نتيجة التصويت : موافق (٤٤) لا معترض ممتنع (٢) غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٥٦)

السجن دار إصلاح وتأهيل.

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالاجماع

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٥٧)

للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٥٨)

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطـــر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض ممتنع (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٥٩)

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) لا معترض ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٠)

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولايجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض ممتنع (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦١)

التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٣) معترض (٤) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٢)

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة.

ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٣)

يحظر التهجير القسرى التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لاتسقط بالتقادم."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) معترض (٢) لا ممتنع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٤)

حرية الاعتقاد مطلقة.

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون."

نتيجة التصويت : موافق (٣٦) معترض (٨) ممتنع (٣) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لابد من الأخذ فى الاعتبار أن اثنين من الأعضاء أحدهما لم يحضر لأسباب محددة تتعلق بنزاع فى الاتحاد الذى ينتمى إليه عن مدى تمثيله، والآخر وهو الأستاذ إلهامى الزيات استأذن رسمياً اليوم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٥)

حرية الفكر والرأى مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر."

نتيجة التصويت : موافق (٤٣) معترض (٣) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٦)

حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٧)

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائى للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤١) معترض (٥) ممتنع (٢)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٨)

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) معترض (٢) لا ممتنع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٩)

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٠)

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) معترض (١) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧١)

يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة.

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٣) معترض (٢) ممتنع (٢) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٢)

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٣)

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه."

نتيجة التصويت : موافق (٤٥) معترض (٢) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٤)

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى.

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض (١) ممتنع (٢).

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٥)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريًا أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥). معترض(٢) ممتنع (١).

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية ."

نتيجة التصويت: موافق (٤٦). معترض (١) ممتنع (١).

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٧)

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها."

نتيجة التصويت: موافق (٤٤) معترض (١) ممتنع (١) غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٨)

تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، و تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى و استراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٧٩)

لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥). معترض (٢) ممتنع (١).

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٨٠)

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله."

نتيجة التصويت: موافق (٤٢) معترض (٤) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٨١)

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص."

نتيجة التصويت: موافق (٤٣) معترض (١) لا ممتنع غير مشارك (٤)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٨٢)

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٨٣)

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وترفيهيًا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧). لا معترض. لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٨٤)

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلي مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيًا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧). لا معترض. لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٨٥)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٨٦)

الحفاظ على الأمن القومى واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٨٧)

مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٨٨)

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٨٩)

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض ممتنع (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٩٠)

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقًا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) لا معترض ممتنع(٢) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٩١)

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٤) معترض (٣) ممتنع (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٩٢)

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا.

ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها."

نتيجة التصويت: موافق (٤٣) معترض (٣) ممتنع (٢)

إذن ، اعتمدت المادة."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٩٣)

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

نتيجة التصويت: موافق (٤٠). معترض (٨) لا ممتنع.

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الباب الرابع

سيادة القانون

"مادة (٩٤)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات."

نتيجة التصويت: موافق (٤٦) معترض (٢) ممتنع

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٩٥)

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٦) معترض(٢) لا ممتنع

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٩٦)

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات.

وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧). لا معترض. لا ممتنع.

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٩٧)

التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكـــم الاستثنائية محظورة."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٩٨)

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع.

ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض (١) لا ممتنع غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٩٩)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٣) معترض (٢) ممتنع (١) غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٠٠)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلي النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله."

نتيجة التصويت: موافق (٤٦) لا معترض ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"لباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الأول

السلطة التشريعية

(مجلس النواب)

المادة (١٠١)

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"لمادة (١٠٢)

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.

ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥٪، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم."

نتيجة التصويت : موافق (٤٥) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (٣)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١٠٣)

يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٥) لا معترض ممتنع (١) غير مشارك (٢)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١٠٤)

يشترط أن يؤدى العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١٠٥)

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة،لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعى التالى للفصل الذى تقرر فيه."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١٠٦)

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١٠٧)

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها.

وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) لا معترض ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١٠٨)

إذا خلا مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقًا للقانون، خلال ستين يومًا من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) معترض (١) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١٠٩)

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشترى، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئًا من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفى نهاية كل عام.

وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) لا معترض ممتنع (٢)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١١٠)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضائه."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١١١)

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقـــاط العضوية ضد العضو."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١١٢)

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) لا معترض لا ممتنع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١١٣)

لا يجوز، فى غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفى كل الأحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، وإلا عُد الطلب مقبولاً."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١١٤)

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة.

ويجوز له فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.

واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) لا معترض ممتنع (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١١٥)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور.

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١١٦)

يجوز انعقاد مجلس النواب فى اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١١٧)

ينتخب مجلس النواب رئيسًا ووكيلين من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة فصل تشريعى، فإذا خلا مكان أحدهم، ينتخب المجلس من يحل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفى حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثى الأعضاء.

وفى جميع الأحوال،لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١١٨)

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١١٩)

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس."

نتيجة التصويت : موافق (٤٤) معترض (٢) ممتنع (١) غير مشارك (١)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٢٠)

جلسات مجلس النواب علنية.

ويجوز انعقاد المجلس فى جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية."

نتيجة التصويت : موافق (٤٧) معترض (١) لا ممتنع

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (١٢١)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء، يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضًا.

وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والاحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات و الهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) لا معترض ممتنع (٢)

إذن ، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٢٢)

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة فى الموضوع.

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسببًا.

وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٢٣)

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٢٤)

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يومًا على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليه بابًا بابًا.

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة.

وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

وتجب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون."

نتيجة التصويت: موافق (٤٤) معترض (٣) ممتنع (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٢٥)

يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى.

ويتم التصويت على الحساب الختامى بابًا بابًا، ويصدر بقانون.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) معترض (١) لا ممتنع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٢٦)

ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) غير مشارك (٣)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٢٧)

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج فى الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب."

نتيجة التصويت: موافق (٤٤) معترض (١) ممتنع (١) غير مشارك (٢)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٢٨)

يبين القانون قواعد تحديد المرتبات و المعاشات والتعويضات والإعانات و المكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٢٩)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة فى دور الانعقاد ذاته.

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) لا معترض ممتنع (٢) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مادة (١٣٠)

لكل عضو فى مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل فى اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يومًا، إلا فى حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة."

نتيجة التصويت: موافق (٤٣) معترض (١) ممتنع (٣) غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٣١)

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفى كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد ذاته.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته."

نتيجة التصويت: موافق (٤٥) معترض (٢) ممتنع (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٣٢)

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه."

نتيجة التصويت: موافق (٤٨) موافقة بالإجماع

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٣٣)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض ممتنع (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٣٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، فى الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض ممتنع (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٣٥)

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصى الحقائق فى موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء

تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا فى هذا الشأن.

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

وفى جميع الاحوال لكل عضو فى مجلس النواب الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله فى المجلس."

نتيجة التصويت: موافق (٤٣) معترض (٤) لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٣٦)

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض ممتنع (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٣٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية."

نتيجة التصويت: موافق (٤٠) معترض (٧) ممتنع (١)

إذن، اعتمدت المادة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"مادة (١٣٨)

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها."

نتيجة التصويت: موافق (٤٧) لا معترض لا ممتنع غير مشارك (١)

إذن، اعتمدت المادة .

نقترح أن نتوقف هنا واجتماعاتنا غداً على النحو التالى الساعة الواحدة اجتماع خاص بقاعة الاجتماعات فى الدور العلوى، الساعة الثالثة الاجتماع هنا .

السيد الدكتور السيد البدوى :

لماذا لم ننته؟! من كل النصوص اليوم؟! على اعتبار أن العرف جرى بأن يكون التصويت على الدستور دفعة واحدة، وأمامنا وقت عملنا فى ٥٦ جلسة عدد ساعات، استمرت ١٢ ساعة ونحن اليوم نعمل منذ ٤ ساعات فقط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن بالفعل كنا نعمل ٩، ١٠ ساعات ولكن اليوم نحن سرنا إلى ما يزيد عن المواد التى كنا نريدها ولدينا بعض الأمور التى نبحثها والمادة (١٣٨) أجيزت، وغداً نستأنف كما ذكرت ، وشكراً ، وترفع الجلسة .

(انتهى الاجتماع الساعة السادسة مساءً).

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبد الجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى